

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 518 | | (فهو مجهول الحال) أي من العدالة وضدها ، مع عرفان عينه برواية عدلين | عنه ، ذكره السخاوي . [وحاصله : أن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين ، لأنه ما | لم يوثق به يبقى مجهول الحال] . | | (وهو المستور) الظاهر أنه أدرج فيه قسمي مجهول الحال ، وسمى | كلا منهما مستورا ، [وإن كان ابن الصلاح وغيره سمي الأخير مستورا لوجود | الستر في كل منهما] وهما مجهول العدالة الظاهرة ، والبطانة . [ومجهول العدالة | الباطنة دون الظاهرة] . والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر ، وهي التي ترجع إلى | أقوال المزكين ، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال . | | (وقد قبل روايته) أي المستور ، (جماعة) منهم أبو حنيفة رضي الله عنه ، (بغير قيد) يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي . وقيل : أي بغير قيد | التوثيق وعدمه ، وفيه أنه إذا وثق خرج عن كونه مستورا ، فلا يتجه قوله : بغير قيد . | واختار هذا القول ، ابن حبان تبعا للإمام الأعظم ؛ إذا العدل عنده : من لا يعرف فيه | الجرح ، قال : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب | القدح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم للظاهر ، قال تعالى : | ! 2 2 ! ولأن [أمر] الأخبار مبني على الظن ، و ^ (إن بعض الظن |